بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٢٢)

الضمان بجعل

تأليف
الشيخ الدكتور
قيس بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ مبارك

دار الميمان للنشر والتوزيع

الضمان بجعل

© دار سليمان عبد الله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مبارك، قيس بن محمد آل شيخ
الضمان بجعل./قيس بن محمد آل شيخ مبارك- ط١.-
الرياض، ١٤٤٦هـ
٩٨ص؛ ١٧×٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥٥٥٣
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٨٦-١

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الطبعة الأولى ١٤٤٦هجري - ٢٠٢٥م

نشر مشترك

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع

واتساب: 07111 48 55 966+
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman

سِلْسِلَةُ مَطْبُوعَاتِ المَجْمُوعَةِ الشَّرْعِيَّةِ (٢٢)

الضَّمَانُ بِجَعْلٍ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الدُّكْتُور

قَيْس بن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّطِيف آل شيخ مُبَارَك

عُضْو هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ (سَابِقًا)

دار الميمان للنشر والتوزيع

السُّعُودِيَّة - الرِّيَاض

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

في سـبيل نشـر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم بنك الجزيرة هذا الإصدار داعمًا ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نايف بن عبد الكريم العبد الكريم

مُقَدِّمة

الحمد لله ولي كـل توفيق، وملهم كل خير، والهادي إلى كل حق، يا ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك.

والصـلاة والسـلام علـى خير خلقه سـيدنا محمـد المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

فهذا بحـث مختصر، لَخَّصتُ فيه مذهـب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسـألة الضمان بجُعْل، فهو شـرحٌ لقول الشيخ أبي المودَّة خليل ابـن إسـحاق الجنـدي (ت٧٧٦هـ) فـي مختصـره: (وبطل إنْ فسـدَ متحمَّـلٌ بـه أو فسـدتْ، كبجعـل مِـن غير ربـه لمدينـه، وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه، كقَرْضهما على الأصحِّ).

وقـد اقتضـت طبيعة هذا البحث أن يتركـب من تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور بطلان الضمان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالة بطلان العقد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يقع الضمان بعد العقد الباطل.

الفرع الثاني: أن يقع البطلان في أصل العقد الباطل.

المطلب الثاني: حالة بطلان الضمان نفسه.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن يكون الجعل للمقرض.

وفيه أربعة أغصان:

الغصن الأول: أن يأخذ مبلغًا من أجْل أنْ يُحضرَ ضامنًا، ليضمن له حقَّه عند أَجَلِه الذي أَجَّلاهُ إليه.

الغصن الثاني: أن يأخذ ضامنًا ليضمن له حقَّه عند أَجَلِه الذي أَجَّلاهُ إليه.

الغصـن الثالث: أن يأخـذ ضامنًا من أجْـل أنْ يعجِّل المديـنُ الديـنَ، فيُؤدِّيـه قبل حلول الأجل.

الغصـن الرابـع: أن يأخـذ ضامنًـا مِن أجْـلِ أنْ يؤخر المدينُ الدينَ إلى أبعد من أجله.

الفرع الثاني: أن يكون الجعل للمقترض:

وفيه ثلاثة أغصان:

الغصـن الأول: أن يكـون الجعل مـن أجنبي على أن يأتي للمقترض بضامن يضمن الدَّين للمقرض.

الغصن الثاني: أن يكون الجعلُ مِن الضامن.

الغصن الثالث: أن يكون الجعلُ من المقرض.

الفرع الثالث: أن يكون الجعل للضامن.

المبحث الثاني: الضمان بضمان.

وهو أن يضمنَ رجلٌ رجلًا آخرَ، ليضمنه ذلك الآخر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التضامن في شراء شيءٍ معيَّن:

المطلب الثاني: التضامن في بيع شيءٍ معيَّن.

المطلب الثالث: التضامن في اقتراض شيءٍ معيَّن.

المبحث الثالث: ما يترتب على وقوع الضمان بجعل:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الجعل من المقرض.

المطلب الثاني: أنْ يكون الجعل من المشتري.

الفـرع الأول: ألا يعلـم المقـرضُ بالجعل الـذي جعله المشتري للضامن.

الفـرع الثانـي: أن يعلم المقـرضُ بالجعل الـذي جعله المشتري للضامن.

تمهيد

تعريف الضمان:

لغةً:

يُطلَق الضمان في اللغة على عدَّة معان، كالكفالة والالتزام والقبالَة وغيرها، قال الفيروزآبادي: (إن قولك: ضمَّنْتُه الشيءَ تضمينًا، فتضمَّنَهُ عنِّي، بمعنى: غرَّمْتُهُ فالتَزَمَه)[1]، وقال ابن منظور: (الضَّمِينُ: الكفيلُ، ضَمِنَ الشيء وبه ضَمْنًا وضمانًا: كَفَلَ به، وضمَّنه إيّاهُ كفَّله)[2].

اصطلاحًا:

الضمان عقد من العقود، فيلزم بالقول، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة ضمن.

(٢) لسان العرب لابن منظور: مادة ضمن. (٣) سورة المائدة، الآية: ١.

ويعبِّرُ المالكيةُ عن الضمان بألفاظ متعدِّدة، كالـحَمَالة، وهو أكثرُ استعمالاتهم، وكالكفالة والزعامة والقَبَالة، فكلُّها ألفاظٌ تُطلَق ويُرادُ بها الضمان، قال القاضي عياض: (ومعنى ذلك كلِّه واشتقاقُه، من الحفظ والحياطة)[1]، وقال ابن العربي: (والزعامة والكفالة والحمالة والقبالة بمعنى واحد، وهو التزام ما على المرء للمرء)[2].

والضمان ثلاثة أنواع: ضمان مال، وضمان طلب، وضمان وجه.

فضمان المال: التزام دينٍ لا يسقطه ممن هو عليه.

وضمان الوجه: التزامٌ بإحضار الغريم وقت الحاجة إليه.

وضمان الطلب: التزام بالتفتيش عن الغريم الذي عليه الدين، ثم إخبار صاحب الدين، ولا يلزم في ضمان الطلب إحضار المدين، ولا يغرم، إلا إذا قصر أو فرَّط.

وكلامنا في ضمان المال، والذي حقيقته أن يلتزمَ رجلٌ بسداد دين عن رجل آخر، فالضامن إذا ضمنَ فقد لزمه الدين الذي الْتَزَمَه، فلهذا صار الضمانُ حكمًا مكتسبًا.

(١) التنبيهات المستنبطة: ٣/ ١٧٠٧. (٢) عارضة الأحوذي: ١/ ٣٥٨.

والضمـان في الاصطـلاح الفقهي عند المالكية عرفه الشـيخ خليل في مختصره بقوله: (الضمان: شغل ذمة أخرى بالحق).

غير أنَّ شغل الذمة ليس نفسَ الضمان، وإنما هو لازمٌ للضمان، فانشـغالُ الذِّمَّـة ليـس حكمًـا يكتسـبه الإنسـان، بل هو حكْـمٌ غير مكتسـب، فلا يشـمل الضمان، فالذِّمَّةُ إنما تُشغَل إذا وقع الضمان، كما هو الشأن في سائر العقود التي يلتزمها الإنسان، والتي منها عقد البيعِ، فالبيعُ فعلٌ مكتَسَبٌ، فإذا تمَّ البيعُ حصل الـملْك.

ولذلـك عرَّفه الإمـامُ أبو عبد الله ابنُ عَرَفَـة (٨٠٣-٧١٦هـ) بقوله: (التزامُ دَيْنٍ لا يُسقطُهُ، أو طَلَبُه مـمَّن هو عليه لمن هو له)[1].

ويلاحـظ أنَّ هـذا الالتـزامَ لا يسـقط الحـق عـن المضمون، فالدين باقٍ في ذمَّة المدين إلى أنْ يدفعه الضامن، فالضمان التزامٌ، بخلاف الحوالة فإنها طرح، فكان التزامُ قبول المحال عليه للحوالة مسـقطًا للدين الذي كان للمحال على المحيل، فيصير الدين على المحـال عليـه، وليس كذلـك الأمر فـي الضمان، فـإن الضمان لا يُسقط الدين عن المضمون.

(١) شرح حدود ابن عرفة: ١/ ٣١٩.

واستنادًا إلى هذا، فالضمان ليس عينًا يمكن قبضها والتصرف فيها، وليس منفعةً لعين يمكن تحصيلها والتصرف فيها، وإنما هو التزامٌ بسداد الدين، فهو ملزم من المضمون عنه وهو المدين، للمضمون له، وهو صاحب الدين، وإلى هذا يشيرُ ابن عرفة بقوله: (التزام دَينٍ)، فلا يمكن الانتفاع به بالمعاوضة، لا بالبيع ولا بالإجارة، كما هو الشأنُ في الإباحات والضيافات؛ فإن الضيافات مأذونٌ لك فيها، غير أنك لا تملك التصرُّف فيها، وكما هو الشأنُ في الاختصاصات -كالاختصاصات بالمساجد والمدارس والطرق والأسواق-، فإن الاختصاصات مأذونٌ لك في الانتفاع بها، فأنت تملك الانتفاع بها، غير أنك لا تملك التصرُّف فيها، ولا أخْذ العوض عليها؛ لأنه لا يقع عليها الملك، فإن الملك لا بد فيه من سلطان التصرف من حيث الجملة، والالتزام بسداد الدين لا تصحُّ المعاوضةُ عليه إجماعًا، ولا ينعقد عليه بيع، فالمضمون عنه لا يملك تمكينَ غيره من الانتفاع بالضمان، فليس الضمان شيئًا يمكن المضمون عنه أن يبيعه، ولا يمكنه أنْ يُؤجره، وإنما يمكنه أن يتبرع به، أي: بغير عوض، فالضمان عقدٌ من عقود التبرُّعات؛ لأنَّه معروفٌ وإحسانٌ.

والضمانُ نسبةٌ تستدعي خمسةَ أمور: ضامنًا، ومضمونًا، ومضمونًا عنه، ومضمونًا له، وصيغة. فأركانه خمسة:

أولها: الضامن، ويصحُّ مِن كلِّ مَن كان جائزَ التصرف، أهلًا للتبرُّع.

وثانيها: المضمون، أي: الدَّين، وهو الحق الذي يُضمن، فكل ما يلزم الذمة جاز ضمانه، ومن شرطه أن يكون حقًّا ثابتًا يُمكن استيفاؤه من الضامن.

وثالثها: المضمون عنه، وهو مَن عليه الدين، أي: المدين، وربما عبَّروا عنه بلفظ الغريم.

ورابعها: المضمون له، وهو رب الدين، أي: مَن له الدين.

وخامسها: الصيغة، كقول الضامن: أنا زعيم أو حميل أو كفيل أو ضامن أو قَبيل أو غريم.

صحة الضمان:

والأصل أنَّ الضمان يجب أن يكون صحيحًا في ذاته، بحيث لا يختلُّ شرطٌ من شروطه، ولا ركن من أركانه، ويجب كذلك أن يكون مستندًا إلى عقدٍ صحيح.

وهذا يعني أنه لا يجوز في موضعين:

الأول: إذا بطل عقد الضمان ذاتُه، ويكون ذلك إذا اختلَّ شرط من شروطه، أو ركن من أركانه، مثل أنْ يأخذ الضامن جعلًا مقابل الضمان.

الثاني: إذا بطل العقدُ الذي بُنِيَ عليه الضمان، بحيث يقع الضمانُ بين المتبايعين على عقد باطل. وبطلان الصفقة يكون بحصول مانعٍ يمنع صحَّتها، أو بعدم استيفاء العقد لشروطه.

وإلى هذين الأمرين أشار الشيخ خليل في النَّص السابق، حيث نبَّه إلى أن الضمان يبطل، فلا يُعتدُّ به في حالتين:

الأولى: أنْ تبطل الصفقةُ التي وقع الضمان عليها، أي: يبطل المتحمَّلُ به.

والثانية: أنْ يبطل الضمان نفسُه، وبطلان الضمان يكون بحصول مانعٍ يمنع صحَّته، أو أنْ يكون الضمانُ غيرَ مُسْتَوْفٍ لشروطه، فلا يُعتدُّ به.

ومرادُ الشيخ بالبطلان المعنى اللغوي، وهو عدم الاعتداد بالشيء.

ومرادُه بالفساد الفسادُ الشرعي، بسبب حصول مانعٍ يمنع صحَّة العقد أو الضمان، أو بسبب عدم استيفاء العقد أو الضمان لشروطه.

المبحث الأوّل

صور بطلان الضمان

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: حالةُ بطلان العقد الذي وقع الضمان عليه.

المطلب الثاني: حالةُ فساد الضمان نفسِهِ.

المطلب الأوّل

حالةُ بطلان العقد الذي وقع الضمان عليه

بمعنى أنْ يقع الضمانُ بين متعاقدين على عقد غير صحيح، أي: على عقدٍ باطل، غير معتدٍّ به شرعًا.

ويُتَصوَّرُ هذا في إجراء ضمان على عقدٍ ربوي، ولهذا صورٌ عديدة:

فمنها أنْ يتصارف[1] رجلان إلى أجل، فيصرف أحدُهما ريالاً نقدًا بدولارٍ مؤجَّل.

ومنها البيع بعد الأذان الذي يَلي صعود خطيب المنبر يوم الجمعة.

فهذه عقودٌ محرَّمة، فلا يجوز أن يقع الضمانُ على ثمن مبيعٍ من هذه البيوع.

---

(١) الصرف: هو بيع النقدين عند اختلاف الجنس، مثل بيع الذهب بالفضة.

ومـن صورها: أنْ يتقـدَّم رجلٌ إلى أحد البنـوك بطلب قرضٍ ربـويٍّ، فيطلب البنكُ ضامنًا، وهو ما يُسـمَّى كفالـةً بنكية، فيذهب الرجـل لأحـد البنوك الإسـلامية التـي يتعامـل معهـا، فيطلب منه الكفالـة البنكيـة (ضمانًا بغير جُعْـل)، فهذا الضمـان وإنْ كان بغير جُعْل، غير أنَّه مبنيٌّ على عقدٍ ربويٍّ محرَّمٍ إجماعًا.

ويلاحَظ أنَّ الضمان إذا وقع على عقدٍ فاسـد، فإنَّ له حالتين، ولـكلِّ حالةٍ منهما حُكمٌ مـن حيث لزوم الضمـان أو عَدَمِه، وبيان ذلك في هذين الفرعين:

الفرع الأول: أنْ يقع الضمانُ بعد العقدِ الفاسـد، أي بعد انبرام الصفقة الفاسدة

فالضمـانُ في هـذه الحالة غير لازم، فلا يُعتـدُّ به؛ لأنه حصل بعد إبرام الصفقة، لم أَرَ خلافًا بين المالكية في ذلك.

ووجْـهُ عدم لزومِه: أنَّ الصفقة التي وقـع الضمانُ فيها باطلة، وما بُنِيَ على باطل فهو باطل.

الفرع الثاني: أنْ يقع الضمانُ في أصْل العقدِ الفاسد

فمعتمد المذهب أن الضمانَ غيرُ معتدٍّ به.

فهو قول عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي (٧٥٠-٨٠٦هـ) في المدوَّنة والعُتْبيَّة، ورواه عن مالك، وهو قول أشهب بن عبد العزيز القيسي (١٤٠هـ - ٢٠٤هـ) وأبي محمد بن عبد الحكم (١٥٥هـ - ٢١٤هـ، ومحمد ابن الموَّاز (ت ٢٦٩هـ) في المَوَّازية.

واستنادًا إلى هذا فلا يَلزم الضامنَ شيءٌ، سواءٌ عَلِم الضامنُ بحُرْمة الضمان على عقدٍ فاسد، أو لم يَعلم، وسواءٌ عَلِمَ المتبايعان حُرْمةَ الضمان على أمرٍ فاسد، أم جهلا ذلك.

ووجه عدم الاعتداد بالضمان:

أنَّ الضمان لا يَثبُت في معاملة فاسدة، فالعقد الفاسد لا يترتب عليه حُكم، فالثمن المضمون فاسد، وإذا فسد الثَّمنُ سقط عن المدين، وإذا سقط عن المدين سقط عن الضامن ضرورةً، قال أبو الحسن عليُّ بن عبد السلام التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ): (ووجهه أن المعاملة لما فسدت كان ما سمَّياهُ من الثمن الذي وقعت به الحمالة غير لازم، فسقط عنه بسقوطه في أصل الشراء)[1].

(١) البهجة: ١/ ٣٠٥.

المطلب الثاني

حالةُ فساد الضمان نفسِهِ

بمعنى أن يكون الضمانُ ذاتُه محرَّمًا، أي أنْ يقع الضمانُ في عقدٍ صحيح، غير أنَّ الضمانَ نفسَه محرَّمٌ.

وإنما يبطل الضمان إذا اختل أحد شروط صحته، كالضمان بجعلٍ يُعطَى للضامن، فإن اشتراط الجعل يجعل الضمان ذاتَه محرَّمًا، فقد انعقد الإجماعُ على منْع الضمان بجعل.

ويُلاحَظ هنا أنَّ للضمان حالةً لا تدخل في الضمان المُجمَع على تحريمه، وهي التي يكون فيها الضمانُ جائزًا غيرَ محرَّم، وذلك إذا حصل الضمان وَوُجِد الجُعْلُ اتِّفاقًا، فقد وقع الضمانُ فيها على جُعْلٍ اتِّفاقًا، أي من غير أنْ يشترطاه.

ويكون ذلك إذا تداين رجلان دينًا من رجل، ثمَّ إنَّ كلَّ واحدٍ منهما ضمن صاحبه في الدَّين الذي عليه، أو ضمنه في الدَّين الذي

لـه علـى آخـر، أو ضمـن أحدهمـا صاحبه فـي الدَّين الـذي عليه، وضمن ذلك المضمون دينًا للضامن على آخر، فالصور ثلاث:

الأولـى: أنْ يضمـن كلُّ واحدٍ منهما صاحبه فـي الدَّين الذي عليه لرب الدين.

الثانيـة: أنْ يضمن كلُّ واحـدٍ منهما صاحبه في الدَّين الذي له على آخر.

الثالثـة: أنْ يضمـن أحدهمـا صاحبـه فـي الدَّين الـذي عليه، ويضمن ذلك المضمون -المدين- دينًا للضامن على آخر.

ويلاحـظ أن الجعـل هنا هو ضمان كلٍّ واحـدٍ منهما لصاحبه في هذه الحالات الثلاث.

فهـذه الصور تجوز إنْ وقعتْ من غيـر أن يكون بينهما تواطُؤٌ علـى ذلك؛ لأنـه إذا كان ذلك بتوافقٍ بينهما، فكأنَّ كلَّ واحد منهما قـال لصاحبـه: اضمنِّـي وأعطيـك جُعْلًا، وهـو أنْ أضمنـك، وفي المثال الثالث اضمني وأنا أضمن لك مدينك، فإنْ كان بغير تواطؤ، صار كلُّ واحد منهما قد ضمن صاحبَه ضمانًا بلا جعل.

فمثال الحالة الأولى، وهي أنْ يضمن كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه في الدَّين الذي عليه لصاحب الدين:

أن تَتموَّل إحدى الشركات العقارية مبلغًا ماليًّا من أحد البنوك، فتضمنها شركة مواد إنشائية في الدين المترتب نتيجة التمويل الذي على الشركة العقارية، وبعد مدَّة تمولت شركة المواد الإنشائية مبلغًا ماليًّا من نفس البنك أو من بنك آخر، فتضمنها الشركة العقارية في الدين المترتب عليها، نتيجة التمويل الذي على المواد الإنشائية، فهنا ضمن كلٌّ طرفٍ الطرف الآخر، فوقع الضمان بينهما اتِّفاقًا من غير توافق، ولا تواطُؤ بينهما.

واستنادًا إلى عدم التواطُؤ بينهما، فالضمان الذي في المثال ضمانٌ صحيحٌ وجائزٌ.

ووجه جوازه: أنهما لم يَشرُطا الجُعْلَ في الضمان، ولم يَقْصِدَاه، وإنما حصل الجعلُ اتِّفاقًا، لا قَصْدًا، فحصوله من غير قصْدٍ يفيدُ أنه ليس ضمانًا بجعْل، وإنما هو ضمانٌ بجعلٍ من حيث الصورة.

ففي هذه الحالة وقع مِن كلٍّ منهما ضمانٌ لا جُعْلَ فيه، أي أنَّ صورتَـه ضمانٌ بجعـلٍ، فـكأنَّ كل منهما ضمن صاحبَـه فيما عليه للبنـك، فنَفْسُ ضمان المديـن إلى ضامنه شـبيهٌ بالجعل من حيث الصورة، غير أنَّ حقيقته ضمانٌ محضٌ؛ لأنه حصل بلا قصْدٍ منهما، ولا شرطٍ بينهما.

ومثـال الحالة الثانية، وهي أنْ يضمن كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه في الدَّين الذي له على آخر:

شـارف أحـدُ مصانع التمور على الإفلاس، بسـبب سـوء إدارة التسـوق لديه، أو لغير ذلك من الأسـباب، فبحثت إدارة المصنع عن بنـك يمولهم، فلم تجـد بنكًا يموِّلهم إلا بضمانات، ثم إنهم اسـتنادًا إلى ما لهم من علاقات متميزة مع أحد المستوردين منهم، طلبوا منه قرضًـا حسـنًا، فقبل المسـتورد إقراضهم قرضًا حسـنًا مـن دون أخذ ضمـان، وبعد مـدة ارتفع معـدل مبيعات هذا المسـتورد، ودخل في صفقات ضخمة، فاحتاج إلى شراء كمية كبيرة من التمر، فاشترى من هـذا المصنع الذي له عليه قرض، اشـترى منه ثلاثـة أطنان من التمر علـى أن يسـدد قيمتها بعد تحصيـل ثمنها ممن باعهـم التمر، فقبلت إدارة المصنع بيعَه التمر بثمنٍ آجل من غير أخذ أي ضمانٍ عليه.

ومثـال الحالـة الثالثـة، وهـي أنْ يضمن أحدهمـا صاحبه في الدَّين الذي عليه، ويضمن ذلك المضمون-المدين- دينًا للضامن على آخر:

أن تتفق شـركة مقاولات مع جهةٍ حكومية على بناء مستشفى عام، وطلبت الشركة من البنك خطاب ضمانٍ، كمتطلب من الجهة الحكومية على الشـركة لدخولها في الصفقـة، وبعد مدة تضامنت هـذه الشـركة مع شـركة أخرى في عقـد تمويل الأخـرى من نفس البنك.

ويلاحَظ أن الجُعْـلَ المحرَّم هو ما أُعطيَ للضامن، غير أن له ثـلاث حـالات، فقـد يكـون للمقـرض، أي للبائـع، وقـد يكـون للمقترض، أي المشـتري، وقد يكون للضامن، وتفصيل القول في حكم هذه الحالات في الفروع التالية:

الفرع الأول: أن يكون الجعل للمقرض

أي للبائع، سواءٌ أكان الـجُعْل ضمانًا أم كان الـجُعْل مبلغًا، وسـواءٌ أَخَذَه مـن المدين أم مـن أجنبي، فما يأخـذه المقرض من المقترض له أربع أحوالٍ:

الأول: أن يأخـذ مبلغًا، من أجْل أنْ يُحضرَ ضامنًا، ليضمن له حقَّه عند أَجَلِه الذي أَجَّلاهُ إليه.

الثانـي: أن يأخذ ضامنًا ليضمن له حقَّه عند أَجَلِه الذي أَجَّلاهُ إليه.

الثالـث: أن يأخـذ ضامنًا من أجْـل أنْ يعجِّل المديـنُ الدينَ، فيُؤدِّيه قبل حلول أَجَلِه الذي أَجَّلاهُ إليه.

الرابـع: أن يأخـذ ضامنًا مِن أجْلِ أنْ يؤخـر المدينُ الدينَ إلى أبعد مِن أَجَلِه الذي أَجَّلاهُ إليه.

وبيان هذه الحالات في الأغصان التالية[1]:

الغصـن الأول: أن يأخـذ مبلغًـا مـن أجْـل أنْ يُحضـرَ ضامنًا ليضمن له حقَّه عند أَجَلِه الذي أَجَّلاهُ إليه.

الغصن الثاني: أن يأخذ ضامنًا ليضمن له حقَّه عند أَجَلِه الذي أَجَّلاهُ إليه.

الغصـن الثالـث: أن يأخذ ضامنًـا من أجْـل أنْ يعجِّل المدينُ الدينَ، فيُؤدِّيه قبل حلول الأجل.

(١) شرح التلقين للمازري: ٣/ ١٩٧.

الغصن الرابع: أن يأخذ ضامنًا مِن أجْلِ أنْ يؤخر المدينُ الدينَ إلى أبعد من أجله.

الغصن الأول:

أنْ يطلب المقرضُ من المقترض مبلغًا، من أجْل أنْ يُحضرَ المقرضُ ضامنًا يَضمن المقترض في السداد، ذكرها جملةٌ من شرَّاح المختصر، فمنهم:

الشيخ عبد الباقي الزرقاني (١٠٢٠هـ-١٠٩٩هـ) حيث قال في شرحه على مختصر خليل: (وأن الجعل لرب الدين ليأتي بضامن جائز، سواء كان من المدين أو من أجنبي، وسواء حلَّ الحقُّ أم لا)[١].

ومنهم أبو الحسن الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) في حاشيته على شرح الخرشي بقوله: (يجوز إذا كان من المدين أو من الضامن أو أجنبي لرب الدين)[٢].

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٦/ ٦٠، ولم يتعقَّبه أبو الحسن البناني في حاشيته.

(٢) حاشية الصعيدي على شرح الخرشي: ٦/ ٣١.

وقال الشيخ حجازي بن عبد المطَّلب العدوي (ت١٢١١هـ) في حاشيته على ضوء الشموع: (كما يفسد إن كان الجعل من رب الدين للمدين على أن يأتي له بضامن، أما من أجنبي فجائزٌ مطلقًا، كان الجعل لرب الدين)[١].

وقال الشيخ أبو الحسن التُّسولي: (ومفهومه أن الجعل إذا لم يكـن للضامن، بل لرب المدين ليأتي بضامـن، أو للمدين ليأتي به أيضًا، لم يمتنع)[٢].

ولم يمثِّلوا لهذه الصورة، فلعل مثالها:

أنْ يقـول المقترضُ للمقـرِض، أو المدين لصاحب الحق: لا أجدُ ضامنًا يضمنني عندك، فخذ هذا المبلغَ، وأَحْضِر ضامنًا يضمن لك حقك.

ومن أمثلتها:

أن يطلـب شـخصٌ تمويلًا مـن بنكٍ، فيـدرس البنـك وَضْعَه المالي، فيتبيَّن له أنَّ في تمويله مخاطرةً على البنك؛ لضعف ملاءته

(١) حاشية الشيخ حجازي العدوي على شرح المجموع: ٣/ ٣٣٣.
(٢) البهجة شرح التحفة: ١/ ٢٦٩.

المالية وعدم تغطية رهوناته المقدمة لمبلغ التمويل، فيشترط البنك لتمويله أنْ يأتي بكفالة بنكية، فإذا كان العميل أجنبيًّا مثلًا، ولم يجد من يعطيه الكفالة، فقد يعرض البنكُ على العميل خدمةً مصرفية، وهي أنْ يبحث له عمن يعطيه الكفالة، فيطلب البنك مبلغًا من المال مقابل تلك الخدمة.

فالضمانُ في هذه الصورة جائزٌ، وهو ضمانٌ لازمٌ، سواء أكان الجعلُ من الضامن أو من المدين أو من أجنبي، وسواءٌ حلَّ الحقُّ أم لم يحل.

ووجه جوازه أنَّ الضامن لم يأخذ جعلًا على ضمانه، لا من المتموِّل، ولا من البنك، وإنما أخذ البنكُ جعلًا مقابل سعْيه في إحضار الضامن.

الغصن الثاني:

أن يأخذ ضامنًا ليضمن له حقَّه عند أَجَلِه الذي أَجَّلاهُ إليه.

ومن أمثلتها المعاصرة:

أن يطلبُ شخصٌ تمويلًا من بنكٍ، وبعد حصوله على التمويل، يطلب البنك منه أنْ يأتي بمن يقدم له كفالة بنكية.

فهذا ضمانٌ جائزٌ مطلقًا.

ووجه جوازه: أنه تبرُّعٌ وإحسانٌ من المدين إلى صاحب الدين؛ إذْ ليس فيه عوض، فقد يماطل المدين، فالضمان زيادةُ توثُّق بغير عوضٍ، والتوثيق من مصلحة العقود.

الغصن الثالث:

أن يأخذ ضامنًا من أجْل أنْ يعجِّل المدينُ الدَّينَ الذي عليه، فيُؤدِّيه قبل حلول الأجل.

وذلك مثل أنْ يَطلب منه أنْ يدفعه حالًّا، أو أنْ يدفعه قبل أجله بشهرٍ مثلًا أو أقل أو أكثر، فالمعنى واحدٌ في كلا الحالين، قال التُّسُولي: (لا فرق بين أن يضمنه على الحلول، أو لِدون الأجل)[1].

ويكون ذلك في أنْ يقول شخص لصاحب الدَّين: أنا ضامنٌ لمدينك أنْ يُعجِّل الدين الذي لك في ذمَّته، فيسدده قبل حلول الأجل، فالمقترِضُ في هذه الحالة قد أسقط حقَّه في تأجيل السداد، والمقرِضُ حَصَل على ضامنٍ للدَّينَ الذي له، في المدَّة المتبقية.

(١) البهجة شرح التحفة: ١/ ٣٠٩.

مثال ذلك:

أن يشتري رجلٌ عددًا من السيارات، من أحد المعارض، بعقد المرابحة للآمر بالشراء، فيترتَّب على هذا العقد دينٌ مؤَجَّلٌ عليه، يلتزم بدَفْعه على أقساط، ثم إنَّه رغب في أن يعجِّل سداد ما عليه، لاحتياجه لتمويل بمبلغ آخر لبناء بيت له «تمويل إنشائي»، فوافق المعرض على التعجيل، وطلب كفالة بنكية، تضمن سداد جميع الأقساط قبل المدة المتفق عليها.

فنجدُ هنا أن هذا الرجلَ قد عجَّلَ سدادَ الدين الذي عليه قبل موعد حلول الأجل، فأسقط حقَّه في تأجيل الدين، وضمنه ضامنٌ على ذلك، وإنما قَبِلَ المعرضُ التعجيل بضامنٍ خوف فوات حقِّه، فقد يُفلس هذا الرجلُ قبل موعد السداد، وربما ماطل.

فهذا الضمان صحيحٌ ولازم، حيث كان الدينُ مما يجوز للمدين تعجيله قبل أجله، مثل أنْ يحلَّ الدينُ نقدًا، أو أنْ يحلَّ عرْضًا من قرض، فللمقترض عندئذٍ تعجيلُ الدَّين قبل أَجَله إنْ شاء، فإذا عجَّل دَينَه قبل أجله، وَجَب على المقرِضِ أَخْذُه، فإنْ أبى المقرضُ أن يأخذ حقَّه، فإنَّه يُجبر على أخْذه قضاءً، قال الإمام مالك: (إذا كان الدين عينًا، فإنه يُجبَر الذي له الدين على أخذه،

وإن لـم يحلَّ أجلُه)[1]، وإنما يُجبر إذا لم يكن على المقرض ضررٌ في استلام حقِّه قبل الأجل.

مثال آخر:

أن يشتري خالدٌ من أحد البنوك سيارات بعقد المرابحة للآمر بالشـراء، فيترتَّب على هذا العقد دينٌ مؤَجَّلٌ على خالد، يُدفع على أقسـاط، وقـد يكون ضمـن عقد المرابحـة، أنْه إذا تأخَّـر خالدٌ عن سـداد قسـطٍ واحدٍ تَحِلُّ جميعُ الأقسـاط، واسـتنادًا إلـى أنَّ خالدًا ينْوي السداد مِن ثمن السيارات التي سيبيعها، فيخشى أنْ يتأخَّر في السداد، فطلب إلغاءَ البند المذكور، فوافق البنك على الإلغاء، غير أنه اشـترط مقابـل إلغاء البند ضامنًـا يضمن أن يُسـدِّد خالدٌ جميع الأقساط قبل المدة المتفق عليها.

فهذا ضمانٌ جائزٌ.

ووجـه جوازه: أنـه من حُسـن القضـاء، فقد قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن خيار الناس أحسنُهم قضاءً**»[2].

(١) المدونة: ٤/ ٦٩.

(٢) الموطأ: ٤/ ٩٨١، رقم: ٢٥٠٦.

وبيان ذلك: أنَّ الأجل في القرض حق للمقترض، فللمقترضِ أنْ يُبقي عنده القرضَ إلى الأجل المتَّفق عليه، وله إنْ شاء أنْ يُعجِّل دَفْعه ليَسقط عنه الضمان بتعجيل الأداء، فتعجيل المقترض للدين لا يعني أنه طلب من المقرض إسقاط الضمان عن نفسه في المدة المتبقية، وإنَّما اقتضتْ مصلحةُ المقرِضِ التَّوثُّقَ من تحصيل حقِّه، ورَفْعَ ما يَخشى مِن مماطلة المقترض أو إفلاسه أو غيبته، فالمسألة وإن كانت من باب: حُطَّ الضمان وأزيدك، غير أنَّ حُطَّ الضمان وأزيدك إنما يَحرم في البيع، أما في القرض فيجوز؛ لأن الأجل فيه من حق المقترض فقط، والنفع نفعٌ محضٌ للمقرض فقط، فليس للمقترض نفعٌ في ذلك، فليس فيه قرضٌ جرَّ نفعًا.

قال الدسوقي: (حط الضمان وأزيدك إنما يؤثر المنع في البيع لا في القرض؛ لأن الأجل في القرض من حق المقترض، إن شاء عجل أو أبقى للأجل)[1].

غير أنَّ للجواز شرطين:

(١) الشرح الكبير: ٣/ ٣٣٢.

الشرط الأول:

ألا يترتب على استلام المقرض -البنك مثلًا- لحقِّه ضررٌ عليه، يُعرِّض مالَه للتَّلف، بحيث يَكون بين زمانَيْ الاستلام أو مكانيهما خوفٌ، بمعنى أن يكون على المقرض ضررٌ في اختلاف الزمان أو في اختلاف المكان.

ويُتصوَّر هذا في أنْ يخشى المقرضُ ضياع مالِه إذا أخذه في غير بلدِ القرض، وذلك حين يكون الطريق بين البلدين مَخوفًا، وكذلك قد يكون الدينُ عروضًا يَشُقُّ على المقرضِ حَمْلُها، فيكون عليه كلفة في حَمْلِها إلى بلدِه، وكذلك الأمر في اختلاف الزمان، إذا كان مظِنَّة خوفٍ في استلام الدَّين قبل حلول الأجل.

فإذا ترتَّب على ذلك ضررٌ، فللمقرض أنْ يَمتنع عن استلام الدين الذي له قبل الأجل المتَّفق عليه، وله أن يمتنع عن أخْذ حقِّه إلا في بلد القرض، فلا يُجبر على أخْذه إلا برضاه.

قال أبو الطاهر بن بشير التنوخي المهدوي (ت٥٣٦هـ): (إلا أن يتفق أن للطالب فائدة في التأخير، كما لو حصل في الزمان خوف أو فيما بين البلدين، وإن كان الدين عروضًا لها حمل أو

طعامًا فلا يجبَر على قبوله)[1]، وقال الشيخ أحمد زَرُّوق (٨٤٦هـ-٨٩٩هـ): (الأجل في القرض من حق المقترض، فله التعجيل مطلقًا، إلا أن يكون في تعجيله ضرر على رب الدين)[2].

الشرط الثاني:

أن يكون الدينُ الذي حلَّ مما يجوز للمدين تعجيله قبل أجله، أي: مما يجوز إجبارُ مستحقه على قبوله قبل أجله، وذلك أن الدَّين له حالان:

الحال الأولى:

أنْ يكون دين نقدٍ، فدين النقد يجوز تعجيله إذا رضي المقترض؛ لأن الحق في الأجلِ له، إن شاء عجَّله، وإن شاء أبقاه للأجل، ولذلك فللمقترض تعجيل السداد إن شاء، وإنْ شاء أبْقَى الدَّين للأجل، فتعجيلُه سداد ما عليه مِن دين لا يعني أنه طلب من المقرض حط الضمان عنه، فالأجل في القرض منفعة من جهة المعطي، لا من جهة الآخذ، فليس مقصودًا، وليس له قسطٌ من

(١) نقله عنه في التوضيح: ٦/ ٦٠.

(٢) شرح الرسالة: ٢/ ٧٤٩.

الثمـن، يسـتوي في ذلـك أنْ يحلَّ الديـنُ نقدًا من بيـع، أو أنْ يحلَّ الدينُ نقدًا من قرض.

الحال الثانية:

أنْ يكـون ديـنَ عَرْض[1]، ذلـك أنَّ الدين قد يحـلُّ عرْضًا من قرضٍ، وقد يحلُّ عرْضًا من بيع، فهما حالتان:

الأولى: أنْ يحلَّ الدينُ عرْضًا من قرضٍ.

مثاله:

أن يقترض مصنعٌ للمواد الإنشائية عشرةَ أطنان من الخشب، مـن شـركةٍ لتصنيع الأخشـاب، علـى أن يتـم إرجاع مثلها «سـداد القرض» بعد سـنة كاملة. وبعد مضيِّ سـتة أشهر رغب المصنع في سـداد القرض قبل حلـول أجَلِه، فإنه إذا سـدَّد القرض الذي عليه، فتُجبر الشـركة على قَبول أخذ حقها «استلام الخشب المقترض»، فلا يُشـتَرطُ رضاها؛ لأن الأجل ليس مـن حقِّها، وإنما من حق مَن

(١) العَـرْضُ مـا سِـوَى النقديـن مِن المتـاع، وجمْعُها عـروض، أمـا العَرَضُ فجميع متاع الدنيا، فكلُّ عَرْضٍ داخلٌ في العَرَض.
أما النقود كالذهب والفضة والريال والدولار فيقال لها: عَيْـن.

عليه الدَّين، فإن شاء المصنع عجَّل الدين، وإن شاء أبقاه للأجل، إلا إذا كان في تعجيله ضررٌ على الشركة، فلا تُجبر على استلام حقِّها قبل الأجل.

الثانية: أنْ يحلَّ الدينُ عرْضًا من بيع، مثل أنْ يحلَّ بضاعةً من بيع.

مثاله:

أن تشتري شركةٌ لتأجير السيارات من أحد المصانع العالمية مائة سيارة بمليون ريال نقدًا، على أن تَسْتَلمها من المصنع بعد سنة، فالسيارات دينٌ للشركة على المصنع، وهذا الدينُ يُسمَّى موصوفًا في الذمة «استصناعًا»، ثم رغب المصنع في إسقاط حقِّه في التأجيل، ليَسقُطَ عنه الضمان في المدة المتبقية عليه، فتَعَجَّل تسليمَ السيارات قبل الأجل.

فالضمان «الناتج عن التعجيل» هنا لا يجوز؛ لأنه ليس للمصنع أنْ يُجبر الشركة على استلام السيارات قبل حلول موعد استلامها، ولو بيعتِ السيارات بقدْر ثمنها أو أكثر، ولذلك فليس للمصنع أنْ يُعطي الشركة ضامنًا بالدَّين المؤجل، أي: ضامنًا على أنْ يُسلم المصنع السيارات قبل حلول الأجل.

ووجه منعه: أنَّ تعجيلَ الوكالة للسيارات صار ضمانًا بجعل؛ لأن الأجل في الدين الذي يحلُّ عرْضًا من بيع، من حقِّ الطرفين، فكأن الوكالة قالت للشركة: حُطَّ الضمان عنِّي في المدة الباقية، وأزيدك توثُّقًا بضامن، يضمن استلامك السيارات قبل حلول الأجل، فالوكالة هنا لم تقصد إبراء ذمَّتها بتعجيل تسليم السيارات، بل قَصَدت منفعةً، وهي إسقاط الضمان عن نفسها، في المدة الباقية، كما هو الحال في العروض المؤجَّلة من السَّلَم، فالمقترض يقول للمقرض: حطَّ عنِّي الضمان في المدة الباقية من الأجل لأُعجِّل لك الدين، فهو من باب: حُطَّ الضمانَ وأزيدك، قال الدردير: (من عجل ما في الذمة عُدَّ مسلفًا وازداد الانتفاع بسقوط الضمان)[1]، فهو سلف جر نفعًا.

وبيان ذلك أنَّ لكلا الطرفين غرضًا.

فغرضُ المقرضِ أنْ تَبقى العروضُ في ذمَّة المقترض إلى أنْ يحلَّ أجلُها؛ لأنَّ ثمنها يتغير حسب الأزمنة، فقد تساوي قيمتُها في بعض الأوقات مائةً، وتساوي في وقتٍ آخر أكثر، فغرَضُه أنْ يرصد الأسواق لينتفع بالربح وقت حلول أَجَلِه، قال الشيخ زروق: (فما

(١) الشرح الكبير: ٣/ ٢١٩.

يراد للأسـواق لا يجبر على قبوله عند تعجيله إلا أن يشـاء، إن كان مما يرصد للأسواق، كالعروض والطعام).

وغـرض المقترِضُ أنه أراد أنْ يُسـقط الضمانَ عن نفسـه في المـدة المتبقيـة، فرغَّب المقرض فـي قبول العـروض معجَّلةً قبل وقتهـا، فحَطَّ عن المقـرض الضمانَ ليقبل التعجيل، وأسْـقَطَ حقَّه في التأجيل ليَسقُطَ عنه الضمان في المدة الباقية.

الغصن الرابع:

أن يأخـذ ضامنًا مِن أجْلِ أنْ يؤخِّر المدينُ الدينَ إلى أبعد من أجله، فيتوافقان على أنْ يأخذ المقرض من المقترض ضامنًا بالدين مِن أجْلِ أنْ يؤخر السداد إلى أبعد من أجله.

فقد يتوافقان على ذلك قبل أنْ يحلَّ أجلُ الدَّين، وقد يتوافقان على ذلك بعد حلول الأجل، فهما صورتان:

الصورة الأولى:

أنْ يتوافقـا على ذلك قبـل أنْ يحلَّ أجلُ الدَّين، مثل أنْ يطلب المقترض من المقرض أنْ يؤجِّله لأجلٍ آخر، على أنْ يأتيه بضامن يضمن حقَّه عند حلول الأجل الذي أجَّلَه إليه.

مثالها:

اتفق أحد العملاء مع شركة عقارية على أنْ تبني له بيتًا بمليون ريال، على أنْ يتم التسليم بعد سنة، فاتفقا على مواعيد سداد الدفعات المستحقة عليه للشركة، والعميل معتمدٌ في سداده على التمويل المأخوذ من صندوق الدعم الحكومي، غير أنَّ العميل خشيَ أنْ تتأخر الدفعة المستحقة له من صندوق الدعم الحكومي، فقد لا تتزامن دفعات الصندوق مع مواعيد سداد الدفعات المستحقة للشركة، فيترتَّب على ذلك التأخر في السداد، فطلب من الشركة أنْ تُمْهله لأجلٍ آخر، على أنْ يُحضرَ ضامنًا يضمنه على الأجل الجديد.

حكمها: هذه الصورة لا تجوز.

ووجه تحريمها:

أن لصاحب الدين أنْ يُؤجِّل موعد سداد الدين، غير أنه إذا أخذ ضمانًا على التأجيل صار بمنزلة مَن أعطى منفعةً، وهي التأجيل، مقابل التوثُّق بالضمان، فتوثيقُ حقِّه بضامنٍ قابَلَ التأجيل.

وبعبارة أخرى: كأنَّ صاحب الدين -بسبب خَوْفه مِن إفلاس المدين قبل الأجل- طلب التوثُّقَ بضامنٍ مقابل قبوله بتأخير سداد

الدَّيـن، فبهذا يكون قد طلب منفعةً مقابل سـلف، قال أبو عبد الله المازري (ت٥٣٦- ٤٥٣ هـ): (لأن مَن له الدين يسـتحقُّ قَبْضَه إذا حـلَّ أجلُه، فالتأخير إلى أجلٍ ثانٍ تطوع بـه، كأنه قبض دينه ثم رده على من أعطاه له سلفًا منه بشرط حميلٍ يوثق به قبل انقضاء الأجل الأول، فصـار ذلك كسـلف، وهـو التأخير، جرّ منفعـةً، وهو توثق الغريم بالدين، قبلَ أن يحل أجله)[1].

الصورة الثانية:

أنْ يتوافقـا علـى ذلك بعد حلـول الأجل، مثـل أنْ يحلَّ أجلُ السَّـداد، فإذا حلَّ أجلُ السَّـداد طلـب المقترضُ مـن المقرِضِ أنْ يمهلـه، فيقـول المقتـرضُ للمقـرض: أمهلني لأجلٍ آخـر، وآتيك بضامن يضمن حقَّك عند حلول الأجل الثاني الذي أجَّلْتَه.

مثالها:

اتفـق أحد العملاء مع شـركة بناءٍ على أنْ تبنـي له بيتًا بمليون ريـال، علـى أنْ يتم التسـليم بعد سـنة، فاتفقا على سـداد الدفعات المسـتحقة عليه للشـركة، والعميل معتمدٌ في سداده على التمويل

(١) شرح التلقين للمازري: ٣/ ١٩٧.

المأخـوذ مـن صندوق الدعـم الحكومي، غيـر أنَّ الأجل حلَّ ولم يتمكن من سـداد الدفعة الأخيرة، بسبب تأخر الدفعة المستحقة له من صندوق الدعم الحكومي، فقد لا يستلمها إلا بعد سنة، فطلب من الشركة أنْ تُمْهله لأجلٍ آخر، على أنْ يُحضرَ ضامنًا يضمنه على الأجل الجديد.

ففي هـذه الصورة قد يكون المدينُ وقتَ حلـول الدَّين قادرًا علـى أنْ يُـؤدِّي جميـع ما عليه من ديـن، وقد يكون غيـر قادر على ذلك، فهما حالان:

الحال الأولى:

أن يكـون المدينُ ميسـورًا وقـت حلول الدَّيـن، أي أنْ يكون قادرًا على سداد جميع دينه حالًّا.

ويلاحظ أنه لا يكفي أن يكون قادرًا على أنْ يُؤدِّي بعض دينه؛ ذلك أنه إذا كان قادرًا على السـداد الآن، فإنه بمنزلة مَن ابتَدَأ قرضًا آخـرَ بضمان، فالضمانُ هنا لـم يُقابلْه عوض، وإنما هو نَفْعٌ محض لا عوض فيه.

أمـا إذا كان المدينُ موسـرًا ببعـض الحق، ومعسـرًا بالبعض الآخـر، وأعطى صاحبَ الحـقِّ ضامنًا، فإنه إنْ ضمنـه بجميع دينه ليؤخِّـرَه، فقد صار تأخيرُه سـداد ما عليه من دَين، بمنزلة السـلف؛ لأن تأخيرَ الدَّين الحالِّ -الذي هو مُعْسِرٌ به- يُعدُّ سلفًا، فحيث كان هذا التَّأخيـرُ عوضًا للانتفاع بالتَّوثُّق بالضمان، فقد صار سـلفًا جرَّ نفعًـا، قـال الشـيخ خليـل: (إذْ تأخيره بالمائة الموسِـرِ بها سـلفٌ، وانتفع بالضمان في المائة التي هو معسر بها)[1].

والمقصـود أنْ يَحصل له اليسـارُ وقْتَ الضمـان، أي في أول الأجـل، فإذا حصل اليسـار فـي أوَّل الأجل، فقد صار قـادرًا على السداد، وبهذا فقد سلمتِ المعاملة مِن سلفٍ جرَّ منفعة، فإنْ حصل إعسارٌ بعد ذلك فلا يضر. فإنْ ضمنه بقدْر يساره جازَ.

مثال ذلك:

أن يكـون على أحد العملاء ديونٌ بقيمـة مائة ألف دينار حالَّة لشـركة اسـتثمار وتمويل، ولدى العميل عقارٌ قيمته خمسون ألف دينـار لا غيـر، ولم يتوفـر لديه بقيَّـةُ المبلغ، فإذا ضمنـه وكيله مثلًا

(١) التوضيح: ٦/ ٣٣٣.

بالخمسين الموسر بها مؤجلة، فقال الوكيل للشركة: ضمانُ الخمسين -التي يَقْدِرُ على سدادها الآن- علَيَّ إلى شهر، فقدَّم للشركة كفالةً بقيمة خمسين ألف دينار التي يقدر العميل بها إلى شهر، وذلك إذا قام بتسييل العقار المذكور.

حكمها: تجوز هذه الصورة.

ووجه جوازها:

أن المدين إذا كان موسرًا من أول الأجل، فإنه حين يأتي بضامن بقدْرِ يسارِه، فإنَّ الضمان نفعٌ محضٌ للمقرض، لا عوض فيه؛ لأنَّ صاحب الدين قادرٌ على أن يستوفي دينه من المدين حالًّا، فكأنه بتأخير ذلك المقدار ابتَدَأَ سلفًا بذلك القدر الذي هو موسر به، بضامن.

الحال الثانية:

أن يكون المدينُ الآن معسرًا بجميع ماله، أي أنْ يكون غير قادر على سداد جميع دينه، فأخَّره صاحبُ الدين إلى وقتٍ يَرَى أنه يوسر إليه.

حكمها: هذه الحالة يجوز أنْ يحصل صاحب الحق على ضامنٍ يضمن له حقَّه في الوقتِ الذي يَرَى أنَّ المدين يوسر فيه.

ووجه جواز ذلك: أنه حينئذٍ أنظر معسرًا، وحصل على ضمان بـلا جعل، ومن باب أَولَـى يجوز أن يضمنه به إلـى ما دون الوقت الذي يرى أنه يوسر فيه.

ثم إن للإعسار حالتين:

الحالة الأولى:

أنْ تكون العادة أنْ يسـتمر إعسـاره لآخـر الأجل الذي ضمنه الضامن إليه.

مثال ذلك:

اشـترى عميلٌ من أحـد المعارض سـيارةً بمبلـغ مائتي ألف ريال مقسـطة على سـنتين، وبعد سـنة تمَّ فصْلُه مـن العمل، فصار عاجزًا عن سداد الأقسـاط؛ لحلول جميعها بسبب الفصل، فطلب مـن المعـرض أنْ يمدد فترة سـداد الأقسـاط إلى سـنتين، على أنْ يُحضرَ ضامنًا يضمنه إلى الأجل الجديد، فضمنه زميلٌ له، فالعميلُ معسـرٌ الآن، والعادة تفيد إعساره إلى نهاية الأجل الذي ضمنه إليه زميلُـه، وذلـك لقلَّة الوظائف الشـاغرة في سـوق العمـل، أو لأي سبب من الأسباب.

حكم ضمانه: يجوز ضمانه.

وجه ذلك: أن صاحب الحق، وهو البائع، وإن انتفع بتوثُّقه بالضمان، فإنه لا يُعدُّ مسْلِفًا، لا حقيقةً ولا حكمًا، وإنما أَنْظَرَ معسرًا، وإذا كان إنظار المعسر واجبًا، فلا سلف هنا.

الحالة الثانية:

أنْ تكون العادةُ أنْ لا يستمر إعساره لآخر الأجل.

مثال ذلك:

بسبب ركود السوق الموسمي الذي يستغرق عادة شهرين فأقل، طلبتْ شركةٌ لبيع الألبسة والعطور من أحد البنوك خدمة السحب على المكشوف، فكان الطلب متضمنًا سحب مبلغ كبير، وهو ما يسمَّى توفير سقفٍ مرتفعٍ للشركة، وهذا يستلزم من البنك أَخْذَ ضمانات عليه، وتم الاتفاق على أن يكون موعد سداد الدين بعد أربعة أشهر، وقدمت الشركة من يكفلها كفالةً بنكيةً، باعتبار أن المتوقع ارتفاع المبيعات بعد شهرين، وأن الشركة يمكنها سداد جميع الدين.

فإذا كانت العادة حصول اليسار لها عند الأجل، أو في أثناء الأجل، أي إلى ما قبل الوقت الذي يرى أنه يوسر إليه، مثل مَن يكون معسرًا الآن، وكانت عادته أن يوسر بعد شهرين منها بما يأتيه من راتبٍ شهري، أو بما يأتيه من مستحقَّات، أو من إيجار عقارات أو غيرها، فيضمنُهُ الضامنُ إلى أجل آخر، كأربعة أشهر مثلًا.

حكم ضمانه: لا يجوز ضمانه.

ووجه ذلك:

أنَّ صاحب الحق قادرٌ على أَخْذِ حقِّه عند اليسار، فصار تأخير الأجل بعد يُسْرٍ تسليفًا جرَّ نفعًا، بتوثُّقه بالضمان فيما قبل يسره، فصاحبُ الحق مسلفٌ في الشهرين الأخيرين، وقد انتفع بالضمان الذي أخذه من المدين في الأربعة أشهر، بناء على أن اليسارَ المتَرَقَّبَ كالمحقَّق، فالمتوقَّع له حكم الواقع، قال الشيخ خليل: (لأن الزمان المتأخر عن يساره يُعدُّ صاحب الحق فيه مسلفًا؛ لأنه أَخَّرَ ما عجَّل، فيمتنع؛ لأنه مسلف، وقد انتفع بالحميل الذي أخذه من غريمه)[1].

(١) التوضيح للشيخ خليل: ٦/ ٣٣٢.

وفي المذهب قولٌ آخر بالجواز.

ووجه جواز ضمانه:

أن الأصل استصحاب عُسر المقترض؛ ذلك أنَّ اليسارَ المتَرَقَّبَ لا يُنزَّل منزلةَ المحقَّق، فقد لا يحصل يُسْرُه، فإذا استمرَّ عُسْرُه فقد وَجَبَ على المقرض إنظارُه، وإذا وجب إنظارُه لم يُعَدُّ الإنظار سلفًا، فكان المقترضُ بإعساره بمنزلة المتبرِّع بالضمان.

الفرع الثاني: أن يكون الجعل للمقترض

أي المشتري، على أن يأتي بضامنٍ يضمن للمقرضِ دينَه:

فقد يكون الجعل من الضامن، وقد يكون من المقرض، أي البائع، وقد يكون من أجنبيٍّ، فهي ثلاث أحوال، بيانها في الأغصان التالية:

الغصن الأول:

أن يكون الجعل من أجنبي على أن يأتي للمقترض بضامن يضمن الدَّين للمقرض، مثل أنْ يقول شخصٌ لصاحب الدين: حُطَّ من دينك ألفًا عن المدين وأنا ضامن لك بالباقي.

مثاله:

عجز عميلٌ لبنك عن سداد دين عليه، وتم استدعاؤه إلى الإدارة القانونية لدى البنك لإجراءات التسوية، فطلبت الإدارة منه أن يحضر من يكفله، فأحضر ضامنًا، وبعد دراسة الملاءة المالية ومفاوضة الضامن، اشترط الضامنُ على الإدارة أن يضمن العميل بجزءٍ من الدَّين، ٧٥٪ من مبلغ الدَّين مثلًا، على أنْ يُسقط البنكُ عن المدين باقي الدين، وتم الاتفاق على قبول الكفالة وإسقاط ما بقي من المبلغ.

فهذا جائز مطلقًا، بل هو أحرى بالجواز، سواءٌ حلَّ الأجل أم لم يحل، قال الشيخ أحمد الدردير: (لو وقع من أجنبي للمدين على أن يأتي بضامن فجائز مطلقًا)[1]، فهو نفْعٌ محضٌ للمقرض، لا عوض فيه.

الغصن الثاني:

أن يكون الجعلُ مِن الضامن.

مثاله:

تقدمت لجنة خيرية تُعنى ببناء المساجد بطلب قرض حسن

(١) الشرح الكبير: ٣/ ٣٤١.

من مؤسسة خيرية، ونظرًا لضعف السيولة لدى اللجنة، فقد طلبت المؤسسة الخيرية منها ضمانًا، فضمنها أحد المحسنين، فتمت عملية الإقراض، ونظرًا لرغبة المحسن في عدم إشغال ذمته المالية بالضمان، رأى إبراء ذمَّته، فقدم هذا المحسن قرضًا بكامل المبلغ المضمون للجنة الخيرية، لسداد الدين الذي عليها لدى المؤسسة، فصار هذا المحسنُ هو المقرض.

فالضمانُ هنا جائزٌ مطلقًا، سواءٌ حلَّ الأجل أم لم يحلَّ، قال الشيخ أحمد الصّاوي (١١٧٥هـ-١٢٤١هـ): (إذا كان من أجنبيٍّ، أو من الضامن للمدين، فلا يقيد الجواز بحلول الدين)[1].

الغصن الثالث:

أن يكون الجعلُ من البائع، أي: من المقرض، يعطيه للمقترض على أن يُحضِر المقترض ضامنًا يضمن حقَّ البائع.

وذلك حين يطلب المقترضُ من المقرض أنْ يُسقط عنه بعض الدين، على أنْ يأتي بضامن يضمن للمقرض الباقي في أجلٍ آخر، فقد يتوافقان على ذلك قبل حلول الأجل، وقد يتوافقان عليه بعد حلول الأجل، فلهذا الحال صورتان:

(١) الشرح الصغير: ٣/ ٤٤٢.

الصورة الأولى:

أنْ يتوافقا على ذلك قبل حلول الأجل.

ويكـون ذلـك حين يقـول المقتـرض للمقرض، قبـل حلول الأجل: حُطَّ مِن الدين عشرةً وآتيك بضامن يضمن لك الباقي.

مثاله:

اشـترى مقاول من شركة تصنيع مواد إنشائية طنًّا من الحديد، على أنْ يتم سداد الثمن بعد سنة من تاريخ العقد، على دفعات ربع سنوية، وفي الربع الثاني اقترح المقاول على الشركة أنْ تُسقط عنه جزءًا من الثمن، على أنْ يأتي بضامن يضمن باقي المبلغ المستحق عليه، أي أنه طلب من الشـركة أنْ تَـحُطَّ عنه بعض الثمن على أنْ يأتي بضامن يضمن للشركة باقي المبلغ.

حكم الضمان هنا: لا يجوز.

ووجه تحريمه: أنَّ ما حطَّه المقرضُ عن المقترض قبل حلول الأجـل ليأتـي له بضامـنٍ ليتعجَّل، إنما حطَّـه عنه مخافةَ أنْ يُعسـر المقترضُ عند الأجل، فهو بمنزلة إسقاط ما قابلَه من الدين، وكأنه تَعَجَّلَ حَقَّهُ قبل الأجل بتوثُّقِهِ بضامن، فصار من باب: ضع وتعجَّل،

فالتوثُّق بالضامن إلى الأجل بمنزلة التعجيل، والحطُّ للمدين بمنزلة الوضع عنه، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي (ت٤٧٨): (لأن الطالب إنما أخذ الحميل الآن خوف أن يعسر الغريم عند الأجل، فيصير إلى أنْ يُيسِر، فإذا أعطاه حميلًا إلى الأجل، كان قد تعجل دينه قبل الوقت الذي كان يصير إليه لو لم يعطه حميلًا، فيصير بمنزلة من وضع بعض دينه ليتعجله قبل الأجل)[1].

الصورة الثانية:

أنْ يتوافقا على ذلك بعد حلول الأجل. ويكون ذلك حين يحلُّ الأجل، فيُسقِط صاحبُ المال عن المقترض بعض الحق، على أن يأتي المقترض بضامنٍ يضمن له حقَّه في أجلٍ آخر.

مثاله:

اشترى مقاول من شركة تصنيع مواد إنشائية طنًّا من الحديد، على أنْ يتم سداد الثمن بعد سنة من تاريخ العقد على دفعات ربع سنوية، غير أن المقاول عجز عن سداد المبلغ المستحق عند حلول الأجل، وليس للشركة ضمانات كافية على الصفقة، فاقترحت

(١) التبصرة: ١٢/ ٥٦٤١، وانظر التوضيح: ٦/ ٢٩٦.

الشـركة على المقاول أنْ تُسـقط عنه جزءًا من الديـن على أنْ يأتي بضامـن آخر يضمن باقي المبلغ المسـتحق عليه في أجل آخر، أي بعد ستة أشهر مثلًا.

ومثاله:

أنْ تقـول الشـركة للمقاول: أعطني بما بقـي عليك من الدين ضامنًـا إلى أجل آخر، وأَضع عنك عشـرة آلاف ريـال، أو أنْ يقول رجلٌ آخرُ للشـركة: ضَعي من دَيْنـك عن المقاول، وأنا أضمن لك باقيه لأجل آخر.

فالمعتمد في المذهب الجواز.

ووجه الجواز: أنه بمنزلة مَن أسقط عن المقترض بعض الحق علـى أن يأتيه بضامن، فهـي منفعة خالصةٌ للمقتـرض، لا نفْعَ فيها لصاحـب الحـق، لأنَّ لصاحب الحـقِّ أَنْ يأخذ حقه حـالًّا، فيكون تأخيرُه له ابتداءَ سلفٍ جديد، بضمانٍ لا جُعْلَ فيه.

وهـذا القول بالجواز عدَّه الدكتور نزيه حماد حفظه الله دليلًا علـى أنَّ المالكيـةَ يبيحون الضمان بجعل، فقـال: (فلولا أن مجرد التـزام الكفيل بالديـن له قيمة مالية في ذاته، لَمَـا جاز أن يَبذل رب

الدين أو الأجنبي الجعل للمدين في مقابلة تقديم كفيل بدينه).

غير أن الأمر ليس كما قال الدكتور نزيه حفظه الله، فهذا ليس ضمانًا بجعل؛ فإنَّ لصاحب الحق أنْ يأخذ بعضَ حقِّه إذا حلَّ أجلُ الدَّين الذي له، ثم يبتدئ بالبعض الآخر سلفًا آخر بضمان آخر، فالأمر في حقيقته ابْتداءُ سلفٍ بضمان، أما الضمان بجعل فالمالكية لا يختلفون في منْعه، ولا يختلفون في أنَّ الضمان لا يتقوَّم، وإنما أجازوا الضمان في هذه الصورة؛ لأنه ابتداءُ سلفٍ لا جعل فيه، قال أبو عبد الله الموَّاق: (لأنه إذا حلَّ الدينُ وَجَبَ شرعًا، وانجَلَبَ حكمًا، فلا يقال: إن التأخير هو الذي جَلَبَه، وإنْ تُصُوِّر جَلْبُه بالتأخير وجودًا عينيًّا)[1].

ثم إنَّ للمالكية قولًا بالمنْع.

وجه المنْع: تنزيل هذه الصورة منزلة قول صاحب الدين للمدين: أعطني عشرة آلاف من دَيْنك، وأنا أعطيك ضامنًا بباقيه لأجل آخر، فيكون ذلك سلفًا بزيادة، وهذا التنزيلُ صحيحٌ من حيث الصورة فقط، فليس هو من قبيل: ضَعْ وتعجَّلْ، لا حقيقةً ولا

(١) التاج والإكليل: ٤/ ٥٤٧.

حكمًا، قال المازَري: (وفي العُتبية لمالك أن ذلك لا يصلح، وشبَّهَهُ بحميل أَخَذَ[1] عوضًا عما تحمَّلَ به، فقال: لا يصلح ذلك، وهو كما لو قال له: أعطني عشرة دنانير من دينك وأنا أعطيك حميلًا)[2].

مثاله:

تقدم عميل لأحد البنوك بطلب تمويل لشراء سيارة بعقد مرابحة، والحال أن العميل مدينٌ للبنك بصفقةٍ سابقة، وقد وصل عمره إلى سنٍّ تشترط سياسات البنك لتمويله ضامنًا، ولم يجد العميل مَن يضمنه، فعرض البنكُ عليه أنْ يتعجَّل ١٠٪ من باقي الدَّين السابق، مقابل أن يحضرَ البنك له من يكفله في صفقة المرابحة.

الفرع الثالث: أن يكون الجعل للضامن

مثاله:

أن يتمول شخصٌ من أحد البنوك لشراء منزل بعقد المرابحة للآمر بالشراء، فيطلب البنكُ كفالة بنكية من العميل، والمشتري لا يملك أصولًا قابلةً للرهن، ولم يجد مَن يضمنه، فيعرض عليه

(١) في المطبوع: بحميلٍ آخر.
(٢) شرح التلقين: ٢/ ١٩٦.

البنـك أن يأتـي بمن يكفلـه كفالة بنكيـة مقابل حصوله على نسـبةٍ قدْرُها ٥٪ من قيمة التمويل.

فالجُعـل في هذه الحالـة لا يجوز؛ لأنه جعـلٌ أخذه الضامن مقابل الضمان.

وحيـث حَرُمَ فإنَّـه يُرَدُّ قولًا واحـدًا، سـواءٌ كان الجُعْلُ الذي أُعطـيَ للضامـن مـن المديـن، أو مـن رب الديـن، أو مـن أجنبي، فالضمان في جميع هذه الصور ضمانٌ بِجُعل، فيَحْرُم.

ووجْه تحريم الجعل على الضمان[1]:

أن الضمـان وإن كان مقصـودًا للعقـلاء، غيـرَ أنَّه غيـرُ مُتقوِّمٍ عـادةً، والأعْواضُ لا تُقابل بما لا تُقدَّر قيمته؛ لأنَّ ما لا تُقَدَّر قيمتُه يُعَـدُّ مِـن بياعات الغـرر، فالمعاوضة على ما لا تُقَـدَّر قيمتُه وَقَعَتْ علـى جهة الغرر، فـإنَّ ثمرة هـذه المعاملة مجهولـةٌ للضامن، فإنَّ البنـك إذا موَّل العميلَ مِائة ألف ريال، وضمنه الكفيل بجُعْلٍ أخذه مـن أحدهما، قَدْرُه خمسـة آلاف ريال، فقد يُفلـس المدين وقد لا يفلس:

(١) شرح التلقين للمازري: ٣/ ١٩٧.

فإنْ أَفْلَسَ المدينُ، وهو العميل، أو هربَ، وجب على الكفيل أن يُؤدِّيَ الدَّينَ الذي ضمنه، ثم يرجع الكفيلُ على العميل، فيصير الكفيل كأنه أسلف العميلَ مِائةً بعشرة، فقضاؤه عن العميل سلفٌ، والعشرةُ زيادةٌ، وهذا هو عين الربا.

وإنْ أدَّى العميل الدَّينَ للكفيل، صار الجعلُ الذي أخذه الكفيل مِن العميل مقابل الضمان من أكل المال بالباطل.

فالمدينُ بين حالين:

إذا أعسر فقد خسر الضامنُ تسعين.

وإذا لم يُعسر، فأدَّى المبلغَ الذي عليه، لم يَخسر الضامنُ التسعين، بل سيربح عشرة.

وهذا عين الغرر والمخاطرة.

المبحث الثاني

الضمان بضمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون في الذمَّة.

المطلب الثاني: أن يكون في ثمن شيءٍ معيَّن.

تمهيد

الضمان بضمان: هو أن يضمنَ رجلٌ رجلًا آخرَ ليضمنه ذلك الآخر.

والضمان مقابل الضمان قد يكون في الذِّمَّة، أي في شيءٍ غيرِ معيَّـن، وقد لا يكـون في الذِّمَّة، فلـه حالان، بيانهما فـي المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل
أن يكون في الذمَّة

مثاله:

أسس رجلان شركةً للمواد الغذائية، ونصَّ عقد التأسيس أن الربح بينهما بالسوية، وأنَّ كلَّ واحد منهما ضامنٌ لصاحبه في ثمن ما يشتريه صاحبُه، ويُتَصوَّر هذا فيما إذا كان رأس مال الشركة من تمويلاتٍ أخذها الشريكان من أحد البنوك، فيُقدِّم كلٌّ منهما إلى صاحبه كفالةً بنكية مقابل صفقة تمويل شريكه.

حكمه: لا يجوز مطلقًا.

ووجه تحريمه: أنه إذا اشترى أحدهما بدين في ذمته، لم يكن لصاحبه شيء من ربحها، ولا عليه شيء من خسارتها، فكأنَّ كلَّ واحد منهما يقول لصاحبه: اضمنِّي ببعض ما اشتريتُ على أنْ أضمنك ببعض ما اشتريتَ، فهو من باب اضمنِّي على أنْ أضمنك،

وهـذا صريـحُ الضمان بجعل، ومن باب أسـلفني وأسـلفك، وهو سلف جر منفعة.

ويُسـتثنى مـن ذلـك أنْ لا يَتَّفِقـا علـى أنْ يَضمـن كلٌّ منهمـا صاحبـه، وإنما يحصل هذا اتِّفاقًا، فيضمن كلٌّ واحد منهما صاحبه اتِّفاقًا، أي: بلا قصد ولا شرط بينهما، فهذا لا بأس.

مثاله:

أسـس رجلان شركة للمواد الغذائية، وكان رأس مال الشركة من تمويلات طلبها الشريكان من أحد البنوك، ونصَّ عقد التأسيس أن الربح بينهما بالسويَّة، ولضعف الملاءة المالية لأحدهما، طلب منه البنك كفالةً بنكية مقابل التمويل، فضمنه شريكه على ذلك، ثم بعـد مدَّة احتاج الشـريك الضامن تمويلًا من البنـك، فطلب البنك كفالـةً بنكيـة مقابـل التمويل، فضمنه شـريكه على ذلـك، فحصل بذلك التضامن بينهما اتِّفاقًا، أي: بلا قصد ولا شرط بينهما.

ووجه جوازه: أنَّه ضمانٌ لا جعل فيه.

المطلب الثاني

أن يكون في ثمن شيءٍ معيَّن

أما إذا لم يكن الضمان في الذِّمَّة، وإنما كان في ثمن شيءٍ معيَّن، فهنا ثلاث حالات في تضامن اثنين فيما ترتب عليهما في ثمن شيءٍ معيَّن، فإنَّ هذا قد يكون بسبب شراء أو بيع أو اقتراض، ولم يقع هذا اتِّفاقًا، وإنما اتَّفَقا على ذلك، أستعرضها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التضامن في شراء شيءٍ معيَّن

ويكون ذلك في أن يشترك اثنان مثلًا أو أكثر في شراء سلعةٍ معيَّنةٍ، بثمن في ذمتيهما، بحيث يكون لأحدهما الربع أو الثلث مثلًا، على أنْ يضمن كل منهما الآخر في جميع ما عليه من ثمن السلعة.

وله ثلاث صور:

أولًا:

أنْ يشتريَ خالدٌ وعليٌّ شيئًا معيَّنًا يشتركان فيه بثمن معلومٍ في ذمَّتيهما، أي مؤجَّلًا عليهما إلى أجلٍ معلوم، على أنْ يضمن خالدٌ عليًّا فيما عليه مِن دين للبائع، ويضمن عليٌّ خالدًا فيما عليه مِن دين للبائع، فالجعل هنا هو ضمانُ مضمون الضامن للضامن؛ لأنَّ أحدهما قال للآخر: اضمنِّي وأنا أضمنك.

مثاله:

تقدمت شركة استيراد وتصدير، يمتلكها شخصان من الأفراد متضامنان مع بعضهما البعض، بطلب تمويل من أحد البنوك، بحيث يبيع البنكُ للعملاء موادَّ إنشائية عن طريق المرابحة، ثم يبيعها العملاء لطرف ثالث، تتحصل من خلاله السيولة النقدية، فكل واحدٍ من الشريكين يملك من السلعة بقدر حصته في الشركة، وضمن كلٌّ منها شريكَه فيما يترتب في ذمة شريكه تجاه البنك، فالجعل هنا هو ضمانُ مضمون الضامن للضامن؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قال للآخر: اضمنِّي وأضمنك.

ثانيًا:

أنْ يشتريا شيئًا معيَّنًا، فيضمن خالدٌ عليًّا فيما عليه مِن دين للبائع، على أنْ يضمنَ عليٌّ شخصًا مدينًا لخالد، فضمانُ مضمون الضامن يُعدُّ جعلًا مقابلًا للضمان، لكنْ ليس للضامن، وإنما لشخصٍ للضامن عليه دينٌ، فيقول أحدهما للآخر: اضمنِّي وأنا أضمن لك مدينَك.

مثاله:

اشتركت شركتان تعملان في مجال الاستثمار والتطوير في شراء أرض حكومية طُرحت في المزاد العلني، فتم الاتفاق على سداد قيمة الأرض على أربع دفعات خلال سنة، وضمنت كلٌّ واحدة من الشركتين الأخرى في الدين المترتب عليها من الصفقة، على أن تضمن الثانية دينًا على أحد عملاء الشركة الأولى في عقد إجارة سنويٍّ لأحد المجمعات التجارية التي تمتلكها.

ثالثًا:

أنْ يشتريا شيئًا معيَّنًا، بحيث يكون لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان مثلًا، على أنْ يضمن كل منهما الآخرَ فيما عليه من الثمن، أي: في جميع ماله.

مثاله:

اشـتركت شركتان تعملان في مجال الاسـتثمار والتطوير في شـراء أرض حكومية طُرحت في المـزاد العلني، وتم الاتفاق على سـداد قيمـة الأرض علـى أربع دفعـات خلال سـنة، وضمنت كلٌّ واحـدة من الشـركتين الأخـرى في الديـن المترتب عـن الصفقة، حيث تمتلك الشـركة الأولـى ثلاثة أرباع مسـاحة الأرض والثانية الربع الباقي.

حُكم هذه الصور الثلاث:

الضمـان في جميع هذه الصـور لا يجوز، حيث اتَّفقا على أنْ يضمن كلٌّ منهما الآخر.

وجه تحريمها:

لأن كلَّ واحد منهما قد ضمن بجعل، فقد ضمن أحدُهم دينًا لصاحبـه علـى آخـر، وضمـن مَـن ضمنـه الضامـن -أي مضمون الضامـن- دينًـا للضامن على شـخص آخر، فصار الضمـانُ الذي حصـل عليه كلُّ واحدٍ منهما جُعلًا على ضمانه لصاحبه، من حيث إنه يغرم لصاحبه الذي ضمنه.

ويُستثنى من ذلك أنْ يتساوى الشريكان.

ويكـون ذلك في أنْ يشـتري اثنان مثلًا أو أكثر، سـلعة معيَّنة، يشتركان فيها بالنصف، بثمن في ذمتيهما، فيتضامنان فيها بالسَّويَّة، أي أنْ يضمن كل واحد منهما صاحبَه بقدْرِ ما ضمنه صاحبُه.

مثاله:

أنْ تشـتري شـركتا نقل وتصدير مائة شاحنة من إحدى الوكالات بقيمة مليون ريال مقسَّطة على سنتين، وضمنت كلُّ واحدة من الشركتين الأخرى في الصفقة، وحصَّة كل شـركة منهما ٥٠٪، فكل شركة تملك نصف الصفقة، فضمنت كل واحدة منهما الأخرى في نصفها.

ومثاله:

أنْ يشتريَ خالدٌ وعليٌّ شيئًا معيَّنًا على أنَّ لخالدٍ الثلث، ولعليٍّ الثلثين مثلًا، على أنْ يضمن خالدٌ نصف ما عَلَى عَلِيٍّ.

حكم هذه الحالة: يجوز الضمان.

ووجه الجواز:

أنه وإن كان يؤدي إلى سـلف بمنفعة، غير أنَّ اسـتواءهما في البضاعة وثمنها يوجب شَبَهَ مجموعِهما بشخص واحد.

الفرع الثاني: التضامن في بيع شيءٍ معيَّن

ويكون ذلك بأن يشترك اثنان مثلًا أو أكثر في بيع سلعةٍ معيَّنةٍ يملكانها، ويتضامنا فيها، على أنَّ كلَّ واحد منهما ضامن للآخر فيما يلحقُه، في حال ظهور عيب بالبضاعة، أو طُرُوِّ استحقاق.

مثاله:

مستثمران يملكان شركة لتصنيع الأقمشة، وضمنت كلُّ واحدة من الشركتين الأخرى في الدين المترتب عليها من الصفقة، حيث حصة ملكية أحدهما ٣٠٪، وحصة الآخر ٧٠٪، وبعد مدة بدا لهما أن يغيِّرا جهة الاستثمار، فاتفقا على أن يبيعا أحد المصانع التي يمتلكانها لأحد الموردين.

حكم الضمان هنا: لا يجوز.

ووجه تحريمه: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما ضمن صاحبَه بِجُعْلٍ، فالجعل هنا هو ضمانُ مَن ضمنه الضامن -أي ضمانُ مضمون الضامن- للضامن، فصار للضمان ثَمنٌ.

ويُستثنى من ذلك أنْ يتساوى الشريكان.

ويكـون ذلـك بـأنْ تسـتوي حصـص ملكيتهما في الشـركة، فيتضامنان فيها بالسَّـويَّة، فيبيعانها علـى أن كلَّ واحدٍ منهما ضامنٌ لصاحبِه بقَدْرِ ما ضمنه صاحبُه.

فإن هذا جائز.

ووجـه جـوازه: أنَّ اسـتواءهما فـي الشـركة يوجـب شَـبَهَ مجموعهما بشخص واحد.

الفرع الثالث: التضامن في اقتراض شيءٍ معيَّن

مثاله:

مسـتثمران يملكان شـركة عقارية، فتقدما إلى أحد البنوك لشـراء مجمَّعًا سكنيًّا مرابحةً على أقساط، فاتفقا على إمضاء الصفقة، وضمنت كلُّ واحدة من الشـركتين الأخرى في جميـع مالها، أي: فيما عليها من دين، حيث حصة ملكية أحدهما ٣٠٪، وحصة الآخر ٧٠ مثلًا.

حكم الضمان هنا: لا يجوز.

ووجه تحريمه:

أنَّ كل واحـد منهمـا ضمـن صاحبَـه بعـوض، فصـار ضمانًا بِجُعْلٍ.

ويُستثنى من ذلك أنْ يقترض رجلان قرضًا، نقدًا كان أو عرضًا أو طعامًا أو غير ذلك.

ويكون ذلك بأن يقترض خالدٌ وعليٌّ قرضًا بينهما مناصفةً، أي: يتضامنان فيه بالسَّويَّة، فيصير كلُّ واحد منهما ضامنًا لصاحبه بقَدْرِ ما ضمنه صاحبُه.

مثاله:

تاجران يملكان شركة لبيع المواد الغذائية، وكلاهما ضامن متضامن مع الآخر في الشركة، حيث حصة ملكيتهما متساوية فيها ٥٠٪ كل منهما، فتقدما إلى البنك المتعامل معه لطلب خدمة السحب على المكشوف من خلال حساب الشركة، فاتفقا على إمضاء الخدمة.

فالحكم في هذه الصورة الجواز.

ووجه جوازها: أن الثمن بينهما على قدر أنصبائهما، فالدين بينهما نصفان والثمن كذلك، فلم يَزِدْ أحدُهما على أن ضمن صاحبَه بقَدْرِ ما ضمنه صاحبُه، فسَلِمَ من الضمان بجعل.

المبحث الثالث

ما يترتب على وقوع الضمان بجعل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنْ يكون الجعل من البائع.

المطلب الثاني: أنْ يكون الجعل من المشتري.

تمهيد

والسؤال: إذا وقع الضمانُ المحرم، وهو الضمان بعوضٍ، هل يبطل البيع؟

إذا حصل التعاقد بين اثنين -بيعًا أو شراءً أو اقتراضًا- بنسب متفاوتة، بحيث كان نصيبُ كلٍّ واحد منهما غيرَ مُساوٍ لنصيب الآخر، فضمن كل واحد منهما صاحبه، فلا يخلو الجعل أنْ يكون من البائع، أو يكون من المشتري، ولذلك كان الجواب في ثبوت الحمالة وسقوطها وفي صحة البيع وفساده على وجهين، بيانهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل

أنْ يكون الجعل من البائع

أي مـن ربِّ الدَّين، وهو المقرض، بحيث يدفـع البائعُ مبلغًا للضامن من أجل أنْ يضمن الضامنُ له حقَّه، وذلك حين يبيع خالدٌ بضاعـةً لعمـر، ثم يدفـع خالدٌ جُعْلًا -عشـرة آلاف مثـلًا- للبنك، ليضمن البنكُ لخالد ثمنَ ما باعه، إنْ وقع الاستحقاق، وعجز عليٌّ عن السداد.

ومن الصور المعاصرة:

أن يتقدم أحد العملاء بطلب شراء منزل بعقد المرابحة للآمر بالشـراء، فيطلب البنكُ منه من يَكفله كفالة بنكية، حيث إن العميل لا يملـك أصـولًا قابلة للرهـن، ولم يجد مَـن يكفله كفالـة بنكية، فعـرض البنك علـى عميل آخر ٥٪ مـن قيمة مبلـغ تمويل العميل الأول، مقابل تقديمه كفالة بنكية للعميل الأول.

ما يترتب على ذلك:

أمـا البيع فيصحُّ، وأما الضمان فَيَسـقط، فـلا يُطالَب الضامنُ بالضمان.

وجه صحَّةِ البيع:

أن المشـتري لا دَخْلَ له بما فعل البائعُ مع الضامن، فليس له مدخـل فيمـا بينهما، ولا غرض لـه فيما فعلا؛ لأنه قـد أَجْرَى عقد مرابحة بينه وبين البنك مكتمل الأركان، فلا وَجْه لإبطاله.

ووجه سقوط الضمان:

أنَّ الضامـن إنمـا ضمـنَ بجُعْـلٍ، والضمان بجُعْـلٍ لا يصح، ولذلك ليس للبائع أن يطالب الضامن بضمانٍ باطل.

المطلب الثاني

أنْ يكون الجعل من المشتري

وهـو المقترض الـذي عليه الثمـن، أو من الأجنبـي، مثل أن يشـتري خالدٌ بضاعةً مِن سعيد، ثم يجعل جُعْلًا -ألف ريال مثلًا- للبنك، ليضمن البنكُ ثمنَها لسـعيد، فيقول المشتري خالدٌ للبنك: اضمنِّي بما أشتري به هذه السلعة، ولك ألف ريال مثلًا.

مثال ذلك من الصور المعاصرة:

أن يتقدم أحد العملاء بطلب شـراء سـيارة بعقد المرابحة للآمر بالشـراء، فيطلب البنـكُ[1] مِن العميل ضمانًا بنكيًّـا، فلم يجد العميلُ ضامنًا، فعرض[2] على عميل آخر أن يعطيه ٥٪ من قيمة مبلغ المديونية بمقابل تقديمه ضمانًا بنكيًا له، وكان هذا بغير علمٍ من البائع.

---

(١) الذي باع السيارة بأَجَلٍ، فهو المقرِض.

(٢) وهو المشتري.

فهذه المسألةُ لها صورتان، بيانهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

ألا يعلم المقرضُ بالجعل الذي جعله المشتري للضامن[1]، فوقع الضمانُ بأجرٍ بين المشتري والبنك بغير علمٍ من المقرض.

ففي هذه الصورة:

صحَّ البيع، وبطل الجعلُ، ولزم الضمانُ، ورُدَّ الثمنُ للبائع إنْ وقع الاستحقاق.

وجه صحَّة البيع:

أنَّ البنك إنما باعَ لأنَّ العميل الآخر ضمن له حقَّه، ولَمْ يَدْرِ البنكُ أنَّ العميل الآخر إنما ضَمن بعوض، وبهذا فإنَّ العميل الأول قد غَرَّ البنك حتى أخرج سلعته من يده.

فإنْ عجز المشتري عن دفع الثمن فللبنك أن يطالب العميل الآخر بثمن سلعته التي أَتْلفها عليه بضمانه لها.

وجه لزوم الضمان: أن المشتري إذا عامل الضامنَ معاملةً

(١) أي العميل الأول للعميل الآخر.

غير صحيحة، ولم يعلم بها البائع، لم يَسقط حقه في الضمان؛ لأنَّ الضامن غَرَّ البائع بضمانه حتى أخذ سلعته من يده، فمن حقه أن يطالبه بثمن سلعته التي أتلفها الضامنُ عليه بتغريره، ويُردُّ الثمنُ للبائع إنْ وقع الاستحقاق.

وجه بطلان الجعل: أنه جعلٌ على ضمان، فصار باطلًا.

الفرع الثاني:

أن يعلم المقرضُ بالجعل الذي جعله المشتري للضامن، فوقع الضمانُ بأجرٍ بين المشتري والبنك بعلمٍ من المقرض.

مثالها:

أن يتقدم أحد العملاء بطلب شراء سيارة بعقد المرابحة للآمر بالشراء، فيطلب البنكُ من العميل ضمانًا بنكيًّا، فلم يجد العميلُ ضامنًا، فعرض على عميل آخر أن يعطيه ٥٪ من قيمة مبلغ المديونية بمقابل تقديمه ضمانًا بنكيًّا له، وكان هذا بعلم من البائع.

فالحكم في هذه الصورةِ أنْ يُرَدَّ الجُعل، ويسقط الضمان[1].

(١) هذا إذا كان للبائع مشاركةٌ وسببٌ في ضمان الضامن، فدخل في هذه المعاملة وهو يعلم أن الشرع يحرِّم الضمان بِجُعْلٍ ويُسقطه. =

وجه ردِّ الجعل: أنه جعلٌ على ضمان.

= أما إذا لم يكن للبائع مشاركةٌ ولا سعيٌ في الضمان بجعل، وإنما حصل له علمٌ مجرد، فقال المازري في شرح التلقين: (وأما إن لم يكن إلا مجرد علمه، دون أن يكون له سبب في ذلك، ففيه قولان) ففي هذه المسألة قولان، كما في شرح التلقين للمازري: ٣/ ١٩٧:

القول الأول: قول ابن القاسم في كتاب محمد: يسقط الضمان، وليس للبائع مطالبة الضامن بالضمان.

ووجه ذلك أنَّ الضامنَ ضَمِنَ بجعل، والضمان بعوض لا يجوز، فاشتراطه الجعل، وهو يعلم أن الجعل لا يحقُّ له، وأن الشرع يَرُدُّ الضمان بجعل ويُبْطله، صار بمنزلة مَن ضَمِنَ بغير ضمان.

ويكون البائع بالخيار بين أمرين:

الأول: إمضاء البيع بدون ضمان.

الثاني: فسخُ البيع وردُّ السِّلعة.

القول الثاني: قول أبي عبد الله ابن المواز: يلزم الضمان، ويسقط الجعل.

ووجه ذلك: أن الضامن ضَمِنَ بجُعل، والضمان بجعل لا يجوز، فمَن علم بأن الجعل الذي أخذَه لا يجوز، وأنه سيؤخذ منه، ومع هذا الْتَزَمَ الضمان، فقد أثبتَ على نفسه الضمان؛ لأن الضمان بغير جعلٍ جائزٌ، وبطل عليه الجعل؛ لأن الجعل لا يجوز، فللبائع المطالبةُ بالضمان بغير جعل.

وجه سـقوط الضمان: أن البنـك، وهو المموِّل، حين علم أنَّ المشـتري أعطى الضامن جُعْلًا، وهو يعلم أن إعطاء الجعل حرامٌ، فكأنه الجاني على نفسـه في إتلاف ماله، ذلك أنه باع بغير ضمان، فَعِلْمُه أن الشـرع يُسـقط الضمان بجُعْل يجعلـه بمنزلة مَن باع بغير ضمان، فلا مطالبة له على الضامن.

تم بحمد الله كتاب «**الضمان بجعل**»

قيس بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ مبارك

ثبت المصادر والمراجع

* **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.
* **البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام»**، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
* **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
* **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
* **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

* **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
* **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
* **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
* **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
* **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ، تحقيق، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
* **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

* **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
* **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
* **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
* **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
* **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٧
تمهيد	١١
تعريف الضمان	١١
صحة الضمان	١٥
المبحث الأول	
صور بطلان الضمان	١٩
المطلب الأول: حالةُ بطلان العقد الذي وقع الضمان عليه	٢١
الفرع الأول: أنْ يقع الضمانُ بعد العقدِ الفاسد، أي بعد انبرام الصفقة الفاسدة	٢٢
الفرع الثاني: أنْ يقع الضمانُ في أصْل العقدِ الفاسد	٢٢
المطلب الثاني: حالةُ فساد الضمان نفسِهِ	٢٥
الفرع الأول: أن يكون الجعل للمقرض	٢٩
الغصن الأول	٣١
الغصن الثاني	٣٣
الغصن الثالث	٣٤

الموضوع **رقم الصفحة**

الغصن الرابع ٤٣
الفرع الثاني: أن يكون الجعل للمقترض..... ٥٢
الغصن الأول..... ٥٣
الغصن الثاني ٥٤
الغصن الثالث ٥٤
الفرع الثالث: أن يكون الجعل للضامن..... ٦٠

المبحث الثاني

الضمان بضمان ٦٣

تمهيد..... ٦٥
المطلب الأول: أن يكون في الذمَّة..... ٦٧
المطلب الثاني: أن يكون في ثمن شيءٍ معيَّن ٦٩
الفرع الأول: التضامن في شراء شيءٍ معيَّن ٦٩
الفرع الثاني: التضامن في بيع شيءٍ معيَّن ٧٤
الفرع الثالث: التضامن في اقتراض شيءٍ معيَّن ٧٥

المبحث الثالث

ما يترتب على وقوع الضمان بجعل ٧٧

تمهيد..... ٧٩
المطلب الأول: أنْ يكون الجعل من البائع ٨١
المطلب الثاني: أنْ يكون الجعل من المشتري ٨٣

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الأول ٨٤
الفرع الثاني ٨٥
ثبت المصادر والمراجع ٨٩
فهرس الموضوعات ٩٣

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

نسعى جاهدين في المجموعة الشرعية إلى الإسهام في نمو المصرفية الإسلامية عبر تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات وحل الإشكالات. وتأتي سلسلة الإصدارات ضمن هذا الاتجاه، سائلين الله أن يبارك الجهود.

د. فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس التنفيذي
رئيس المجموعة الشرعية
ومجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

الضمان بجعل

هذا الكتاب

بحث مختصر، لَخَّص فيه مؤلفه مذهب الإمام مالك رحمه الله في مسألة الضمان بجُعْل، حيث تناول موضوع الضمان في المعاملات المالية بشتى أنواعه، مستعرضًا صور بطلان الضمان وحالاته، بدءًا بحالة بطلان العقد، ثم بطلان الضمان نفسه، تناول في المبحث الأول تفاصيل الحالة الأولى، بما في ذلك وقوع الضمان بعد العقد الباطل، وأسباب بطلان العقد. وفي المبحث الثاني، ناقش الضمان بضمان، مركّزًا على التضامن في شراء وبيع واقتراض الأشياء، كما تطرق المبحث الثالث إلى تداعيات وقوع الضمان بجعل، موضحًا الحالات التي يكون فيها الجعل من المقرض أو المشتري. والكتاب بحق يوجز الأطر الشرعية لفهم الضمان ومعاييره.

الناشر

ISBN 978-603-8378-86-1

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman